

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع47دد

تاريخ القرار: 25 سبتمبر 2013

منسلة انظيرا
منسلة القرار بتاريخ
2013/09/26

لتدبير أورونج - تونس



قرار

بتاريخ 25 سبتمبر 2013، أصدر العضو القار بالهيئة الوطنية للاتصالات نيابة عن رئيسها، القرار ع47دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورونج تونس" في شخص ممثليها القانوني الكائن مقره الاجتماعي عمارة أورونج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "تونيزيانا" في شخص ممثليها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.



من جهة أخرى

بعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورونج تونس" بتاريخ 20 سبتمبر 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإنهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها "تونيزيانا" والمتمثلة في تسويق عرض ترويجي يمكن مشاركتها بالعروض « Uno » و « Amigos » و « كارطة كلام »، خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 22 سبتمبر 2013، من مضاعفة أرصدهم عن كل عملية شحن وذلك في حدود سقف يقدر بـ 20 دينار.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ101ـد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عـ46ـد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ101ـد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ15ـد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159ـد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المذكرة عـ12ـد الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2013 حول تكليف السيد عبد الخالق بوجناح، العضو القار بالهيئة، بنيابة رئيس الهيئة خلال الفترة الممتدة من 23 سبتمبر إلى 26 سبتمبر 2013.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروفات الملف، أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 20 سبتمبر 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "تونيزيانا" سجلت بدفاتها تحت عـ90ـد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي « bonus 100% » الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركها في عروض « Uno » و « Amigos » و "كارطة كلام"، خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 22 سبتمبر 2013، من التمتع بتحفيزات عن كل عملية شحن وذلك في حدود سقف يقدر بـ 20 دينار، مؤكدة مخالفة هذا العرض للأحكام التشريعية وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، وطلبت بناء على ذلك قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي موضوع الدعوى وإحالة ملفها على النيابة العمومية تطبيقا للفقرة الأخيرة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بناء على كون سلوك خصيمتها يدخل تحت طائلة الفصل 315 من المجلة الجزائية.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "تونيزيانا" تكرار بعض الممارسات المخالفة حسب دعاها لقواعد المنافسة النزيهة واستغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال تسويقها

لعرض ترويجي خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 22 سبتمبر 2013 يخول لمشتركيها بالعروض التجارية « Uno » و « Amigos » و «كارطة كلام» من التمتع برصيد إضافي عن كل عملية شحن وذلك في حدود سقف يقدر بـ 20 دينار، مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة خرقه للقواعد المنظمة لتسويق العروض التجارية ولما استقر عليه فقه قضاء الهيئة، مضيئة أن الممارسات التي آتتها الشركة المطلوبة وبالنظر إلى مركز الهيمنة الذي تحتله قد أضرت بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها مطبوعة تم استخراجها من صفحة التواصل الاجتماعي للشركة المطلوبة تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير واستعجالية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها.

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار استعجالي يقضي بإنهاء الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها " تونيزيانا" والمتمثلة في تسويق العرض الترويجي « bonus 100% » خلال أيام 20 و21 و22 سبتمبر 2013.

وحيث تبين للهيئة أثناء البت في المطلب الراهن أن مدة ترويج العرض التجاري موضوع النزاع قد انتهت بحلول يوم 22 سبتمبر 2013.

وحيث يقتضي اتخاذ التدابير الوقائية توفر ركن الاستعجال الذي يهدف إلى رفع المضرة المدعى بها.

وحيث أن انتهاء مدة ترويج العرض موضوع الخلاف أثناء توريد الهيئة بالمطلب الحالي، يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي استصدار قرار حمائي فوري يرمي إلى كبح الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض المذكور منتفيا في قضية الحال الأمر الذي يفقد المطلب وجاهته.

وحيث وبصرف النظر عما سبق ذكره، فإن الهيئة الوطنية للاتصالات وحال تأكدها من عدم تقيّد شركة تونيزيانا، عند ترويجها للعروض موضوع الدعوى، بمضمون قرار الهيئة عد 176-سدد المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 وبالشروط التي علق عليها الهيئة موافقتها على العرض المذكور، تولت في إطار صلاحياتها المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات، توجيه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013 إلى شركة تونيزيانا لإلزامها بالإلغاء، فورا، للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة العروض التجارية .

وحيث يتحصص مما سبق الإلماع بذكره، أنه ولئن لم تستوف دعوى الحال لشرط الاستعجال نظرا لانتهاء مدة العرض التجاري موضوع الدعوى مما يجعل المطالبة بإيقاف تسويقه في غير طريقها

قانوننا، فإن الهيئة الوطنية للاتصالات، اتخذت الاجراءات المستوجبة لإلزام تونيزيانا بإنهاء الممارسات اللامشروعة المتظلم منها وفقا لصلاحياتها المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن عبد الخالق بوجناح العضو القار بالهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

عبد الخالق بوجناح



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات